المرابحة للآمر بالشراء وحقيقتها في المصارف الإسلامية

Al -Murabaha for the order to buy and its truth in Islamic banks

م . د. سيف إسماعيل عبود
Saif Ismael abbood

مكان العمل: الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة
email: saifismaelabbood@aliraqia.edu.iq

الملخص

أتطرق هنا لمعرفة حقيقة عقد المرابحة المعهود عند الفقهاء، والمرابحة للآمر بالشراء واوجه الشبه بينهما، وتحرير موضع النزاع فيما بعد والخلوص منها بحكم شرعي يحيط قدر المستطاع بصلاحية المصالح الشرعية من عدم صلاحيتها، وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث الأول: في تعريف المرابحة والمرابحة للامر بالشراء لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني: كان في بيان صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المرابحة للآمر بالشراء، والثالث: في قول المعاصرين في حكم المرابحة الآمر بالشراء والمبحث ثم الخاتمة المشتملة على بعض النتائج والتوصيات .

الكلمات الافتتاحية: ((المرابحة، المصارف الاسلامية، البيع والشراء))

Abstract

I address here to find out the truth of the usual murabaha contract with the jurists، and the murabaha for the order of purchase and similarities between them، and the liberation of the subject of the dispute later and the clearance of it with a legal ruling that surrounds as much as possible with the validity of the legitimate interests from its lack of validity، and this research was divided into three topics. By buying a language and convention، and the second research: It was in the statement of pictures of the dealings of Islamic banks with the sale of Murabaha to the order of purchase، and the third: In the statement of contemporaries in the ruling of Murabaha، the matter is the purchase and the topic، then the conclusion that includes some results and recommendations

The opening words: ((Murabaha، Islamic Banks، Buying (and selling(

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله واصحابه واتباعه الى يوم الدين.

اما بعد ...

فإن جل مقاصد الشرع الحنيف جاءت لتلبية حاجة العباد وفق ما أراد الله تعالى، وإن الحاجات البشرية؛ إذ لا بد من أن تقوَّم وفق هذا المقوم الشرعي وإلا فإن كثيرا منها ما يكون في ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، ومن تلك الاحتياجات التي – لا غنى لهم عنها – هي ما يحتاجه الناس في تمشية أمورهم المالية ومعاملاتهم الاقتصادية، وقد تركز إبرام تلك المعاملات الاقتصادية والمالية في ما يسمى بالبنوك والمصارف.

ولم تكن تلك الأعمال الاقتصادية وليدة اليوم؛ فهي معاملات معمولة بها قديما، ولكن بصور شبه بدائية؛ اذ لم تكن بهذه التفاصيل الموجودة على ما هي عليه الآن في البنوك والمصارف، وقد نظر علماء المسلمين الى طبيعة تلك الأعمال المصرفية وطبيعة عقودها الملوثة بالربا الحرام، وتنسيقها ضمن الخطوط والمقاصد الإسلامية، وتكييفها فقهيا بنيّة رفع حرج الربا الواقع – لا محالة – في تلك الأعمال الاقتصادية في تلك البنوك والمصارف، ومن هذه المعاملات الربوية ما يعرف بـ(القرض الربوي) والذي يلجأ اليه من يحتاج الى شراء شيء ما – حسب درجة تلك الحاجة التي قد تصل إلى الضرورة – ومن شأن تلك القروض ان تستزف الطاقات البشرية والثروات شيئاً فشيئاً .

وليس الفقيه ان يكون عالما بالحلال والحرام فحسب، بل الفقيه الذي يجد حلاً شرعيا لأزمة ما وقع بها الناس، وقد تخلل الربا في أغلب المعاملات المالية فهو أزمة عظيمة وكفى بها ازمة، لذا كان لزاما على فقهاء المسلمين والباحثين الأكاديميين منهم ان يجدوا حلا لتلك المعاملات المصرفية الربوية، ومن تلك الحلول التي اقترحت حديثاً من قبل أهل العلم المعاصرين – كحلٍ مناسبٍ لبعض المعاملات الربوية على قول من أجازوه – هو ما تعارف عليه بمصطلح : عقد (المرابحة للآمر بالشراء) ؛ للتلافي من الوقوع في الربا المحرم .

ويعد هو في الأساس عقد المرابحة المعلومة صفته في كتب علماء المسلمين قديما وحديثا إلا في بعض الصفات والشروط التي غير الموجودة فيه – كما سياتي – حتى كانت تلك الصفات والشروط الزائدة فيه، والتي اكتسبت شرط الإلزام بها في هذا العقد الجديد سببا في الخلاف الذي حصل بين علماء المسلمين

المعاصرين حول مشروعية تلك الشروط الإلزامية والصفات الجديدة، وبالتالي كان الخلاف في حكم (عقد المرابحة للآمر بالشراء) بالجملة، فألفت في ذلك البحوث والكتب، وعقدت فيه الندوات والمؤتمرات بغية الوصول الى حكمه وصورته، وبالتالي بطبيعة الحال اختلاف العلماء والباحثين فيه بين مؤيد له ومدافع عنه، وبين معارض ومحرم له باعتباره مخالف في بعض شروطه شروط البيع المشروع، الا ان من الناحية العملية وواقع الحال فان معظم الشركات والمصارف الإسلامية اتخذته عقدا مشروعا معمولا به وفق الشروط التي اضيفت عليه واعتبروها شروطا شرعية وأخرى تنظيمية .

وقبل الإحاطة بأغلب ما يحتويه هذا العقد من صور، ودراسة العقود الداخلة فيه كل على حدة والخلوص بصورة واضحة الحكم في شرع الله تعالى كان ولا بد من التعرض لبيان حقيقة هذا العقد وكيف تتم وذلك عن طريق تعريفه في اللغة والاصطلاح، فاستعرض لمعرفة ما هو عقد المرابحة المعهود عند الفقهاء، والمرابحة للآمر بالشراء وما هي اوجه الشبه بينهما وتحرير موضع النزاع فيما بعد والخلوص منها بحكم شرعي يحيط قدر المستطاع بصلاحية المصالح الشرعية من عدم صلاحيتها لذا قسمت هذا البحث الى ثلاثة مباحث الأول: في تعريف المرابحة والمرابحة للامر بالشراء لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني: كان في بيان صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المرابحة للآمر بالشراء، والثالث: في قول المعاصرين في حكم المرابحة الامر الشراء والمبحث ثم الخاتمة المشتملة على بعض النتائج والتوصيات فاقول وبالله التوفيق :

المبحث الأول
((تعريف المرابحة لغة واصطلاحا))

❖ المطلب الأول (المرابحة لغة) :

المرابحة على وزن مفاعلة وهو من الفعل (ربح) ومصدر الفعل (رابح) وقولهم (رابحه) على سلعته اذا أعطاه (ربحا) وباع الشيء (مرابحة)، وربح تعني النماء، تقول بعت الشيء مرابحة ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة [1] .

❖ المطلب الثاني: (المرابحة اصطلاحا): فقد عُرفت بتعريفات كثيرة سانقل بعضها كما أوردتها كتب المذاهب الأربعة وبالله التوفيق :

(١) ينظر: مختار الصحاح: لأبي عبد الله الرازي ت(٦٦٦هـ): ١١٦، ولسان العرب: لأبن منظور ت(٧١١هـ): ٢/٤٤٣.

١ . السادة الحنفية: أنها: (بيع ما شراه بما شراه به وزيادة) [١]، وقالوا هي: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح) [٢]، وهو بيع أمانة محض، لا بد ان يخلو من الخيانة والكذب والتضليل كأن يقول: بعتك هذا بربح احد عشر او اثنى عشر وهو على ان يذكر الثمن فان لم يذكر الثمن لا يكون مرابحة [٣].

٢ . أما مفهومها عند السادة المالكية قالوا هي: أن يذكر له ثمن السلعة وما صرفه عليها ويقول له المشتري أربحك في كل عشرة كذا كذا، فإذا رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء [٤]، وهي عندهم أيضا: أن يبلغ صاحب السلعة لمن يشتريها بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا زائدا عليها أما على الجملة – كأن يقول له: اشتريتها بكذا وتربحني عليها دينارا أو دينارين –، وأما على التفصيل – وهو أن يقول تربحني درهمين لكل دينار أو غير ذلك التفصيل [٥]. وخلاصة القول إنها عندهم على صورتين: الأولى: أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، والثانية: أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهما، وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء [٦].

٣. أما صورتها عند السادة الشافعية: أن يقول لمن يُخاطبُه: اشتريتُ هذا بكذا، وقد بعتكَ إياه بربح الواحد على كل عشرة، أو على العَشرة نصفُ درهم، على ما يقعُ الاتفاق عليه [٧]، بمعنى ان يذكر رأس المال فيها، وقدر الربح عليه، كأن يقول له: ثمنها مائتين، وأبيعها لك برأس مالها مع ربح كذا درهم في كل عشرة مثلا [٨].

٤ . وقد عرفها الحنابلة: بانها: (البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال) [٩]، وهي عندهم بين رأس المال ومقدار الربح، فيقول: رأس ماله مئة، وأربح عشرة، أو: على أن أربح في كل عشرة درهما [١٠].

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم الحَلَبي الحنفي ت(٩٥٦هـ): ١٠٦ .
(٢) مختصر القدوري لأبي الحسين القدوري (٤٢٨هـ): ٨٦ .
(٣) ينظر: النتف في الفتاوى :لأبي الحسن السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ): ١/ ٤٤٠ .
(٤) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت(٩٥٤هـ): ٤/ ٢٣٩ .
(٥) ينظر : القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ): ١٧٤.
(٦) ينظر: المقدمات الممهدات: لابن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ): ٢/ ١٢٥ .
(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ): ٥/ ٢٨٩
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: للامام النووي ت(٦٧٦هـ): ١٣/ ٣ .
(٩) المغني: لأبي محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠ هـ)،: ٤/ ١٣٦.
(١٠) ينظر: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم: لابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ): ٢٧١ .

والمتتبع لأغلب تعريفات الأئمة رحمهم الله نجد أنها تتفق في الاطار العام لمفهوم المرابحة [١]، لذا نستطيع ان نصفها بانها: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع وزيادة ربح معلوم للطرفين [٢]، وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، وتركه افضل، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان [٣].

أما صورة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) – التي عرفت بهذا المسمى حديثا – فهي صورة لا تختلف عن صورة المرابحة – آنفة الذكر– إلا ان في الأخيرة يأمر المشتريُّ البائعَ – بيع المرابحة – ان يجلب له سلعة بوصف يعيّنه المشتري، على ان يسدد للبائع ثمنها وزيادة وعلومة نسيئة (بالأقساط او الدين)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء هذا اصطلاح جديد قد ظهر منذ فترة قليلة، وان أول من ارشد اليه الدكتور سامي حمود في أطروحته التي بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) بتوفيق الله له وبتوجيه من الشيخ السنهوري رحمه الله تعالى له بناءً على مداولته له في بيت الشيخ السنهوري رحمه الله تعالى سنة **١٩٧٥م** [٤] .

- (تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء): قبل الدخول في تفاصيل هذا العقد وما له وما عليه لا بد من التطرق إلى تعريفاته عند العلماء الباحثين نذكر أهمها :

١ . بين صورته الدكتور سامي حمود وهو: أنها عملية مركبة من وعد من المستهلك بالشراء، ووعد من الجهة غير الربوية بالبيع مرابحةً معلومة القيمة، يتقدم به المستهلك إلى تلك الجهة طالباً منها شراء شيء موصوف بالوصف الذي يحدده ذلك المستهلك، على ان يدفع المستهلك الثمن كاملا مقسطاً حسب ما اتفقا [٥]

٢ . وبين مفهومه الدكتور محمد سليمان الأشقر: ان يتفق كل من البنك والشخص على أن قيام البنك بشراء سلعة معينة ثم يلتزم ذلك الشخص أن يشتريها من ذلك البنك بعد ذلك ثم يلتزم البنك بأن يبيعها للشخص

(١) للاطلاع اكثر على مناقشة تعريفات الأئمة للمرابحة، وتحديد محاور الاتفاق والافتراق بينها فيها ينظر: فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، للدكتور: عبد الحميد محمود البعلي: **٢٥** وما بعدها .

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : **٩/ ٤٩** .

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، الحنفي ت(**١٢٥٢**ه): **٥/ ١٣٣** ، وبدائع الصنائع: للكاساني الحنفي (**٥٨٧**ه): **٥/ ٢٢٠** . وكشاف القناع: للأمام البهوتى الحنبلى (**١٠٥١**ه): **٣/ ٢٣١**، والمغني **٤ / ١٩٩** وما بعدها .

(٤) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: للدكتور سامي حسن احمد حمود: **٤٣٢** وما بعدها .

(٥) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: للدكتور سامي حسن احمد حمود: **٤٣٢** وما بعدها

بسعر آجل أو بسعر عاجل مع تحديد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا [١] .

٣. وعرفه يونس المصري بقوله [٢]: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة ممن لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، أو لأن بائعها لا يبيعها له إلى أجل _ إما لعدم تعامله في البيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري _ أو لحاجة البائع إلى المال النقدي – إلى المصرف فيشتريها المصرف من البائع بثمن نقدي ثم يبيعها إلى ذلك الشخص المتقدم بثمن مؤجل أعلى ، وغير ذلك من التعريفات التي تدور على الأسس التالية [٣]:

- أولاً: إنه عقد ثلاثي الأطراف: أي بمعنى انه متكون من ثلاثة متعاقدين الأول: طالب شراء السلعة (الآمر بالشراء)، والثاني: الجهة المرابِحة غير الربوية (مصرف او شركة او نحوهما)، والثالث: البائع (المالك الأول للسلعة)، وهذا الصفة تختلف عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المرابحة المعروفة عند المتقدمين من الفقهاء التي هي ثنائية الأطراف فقط.
- ثانيا: إن هذا العقد لا يتم إلا عند إتمام بعض الخطوات المبينة أدناه :-

١. طلب شراء من المريد لشراء سلعة ما موصوفة بصفات معلومة، يقدمه الى الجهة المرابِحة .

٢. ان تقبل الجهة المرابِحة طلب ذلك العميل، وشراء تلك السلعة التي وصفت بذلك الوصف.

٣. وعد من الجهة المرابِحة بيع تلك السلعة لمقدم الطلب .

٤. شراء الجهة المرابِحة لتلك السلعة شراءً فعليا، ثم بيعها الى العميل (مقدم الطلب) بثمن أعلى من ثمن الشراء نقداً او ديناً .

المبحث الثاني
((صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المرابحة للآمر بالشراء))

إن الذي يهمنا في هذا المقام هو بيان ما تعكسه هذه المعاملة من قيم ومبادئ تسود المجتمع المسلم التي سمحت بأن تحتل هذه المعاملة المرتبة الأولى بين معاملات المصارف الإسلامية، وقبل الشروع في هذا فإنه من المستحسن نذكر صورة مبسطة عن هذه المعاملة كما تجرى في المصارف الإسلامية [٤]:

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: لحسام بن عفانة : ٢١ .
(٢) نقلا عن المصدر السابق: ٢١ .
(٣) ينظر: تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للامر بالشراء: لأيمن علي عبد الرؤوف صالح: ٧، وبيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: لحسام بن عفانة: ٢٢ .
(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: لحسام بن عفانة: ٢٣ وما بعدها ،

❖ الصورة الأولى – وتقوم ضمن الخطوات الآتية – :

أ. وجود من يحتاج إلى «مبلغ من المال» ليشتري سلعة ما، كالسيارة والأجهزة الطبية ونحو ذلك وهو في الغالب ليس معه ثمن هذه السلعة.

ب. يذهب إلى المصرف الإسلامي – او أي جهة مرابحة غير ربوية – فيخبرها برغبته في شراء هذه السلعة.

ج. تقوم هذه الجهة بدراسة عن هذه السلعة وعن هامش الربح الذي يكسبه من وراء شرائها ثم بيعها لطالبها.

د. يوافق المصرف على الشراء ويعد ورقة متضمنة وعداً من الآمر بالشراء أنه متى اشترى المصرف السلعة فإنه ملزم بشرائها من المصرف وان المصرف ملزم بنفس الورقة تسليم السلعة للامر بالشراء على حسب ما اتفقا بعد تحمل جلبها وتسليمها من غير عيوب تفضي الى فسخ العقد، فيقوم المصرف او جهة اخرى بشراء السلعة نقداً ثم يقوم ببيعها إلى الآمر بالشراء بالأجل (بالتقسيط)، ويكون ربح المصرف هو الفرق بين السعرين النقدي الذي دفعه والآجل الذي يدفعه الآمر بالشراء وهذه الصورة الاكثر تداولا بين المصارف الإسلامية .

❖ الصورة الثانية: وهي تشبه الصورة السابقة: إلا بشيء واحد وهو خلو الإلزام بالوعد لكلا الطرفين.

❖ الصورة الثالثة: هي كسابقتيها الا انها تعتمد في اتمامها على الالتزام باحد الوعدين (وعد مقدم الطلب بالشراء) او (وعد الجهة المرابِحة بالبيع).

المبحث الثالث

((خلاف العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء))

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في الحكم الشرعي لهذا العقد اختلافاً كبيراً: فمنهم من يرى جوازه، ومنهم من يعتقد بطلانه وتحريم التعامل به، الا ان لكل فريق منهم أدلته التي يحتج بها على قوله اختصره على النحو التالي [1]:

❖ المطلب الأول: (ادلة القائلون بجواز التعامل به)

(١) ينظر: تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للامر بالشراء: لأيمن علي عبد الرؤوف صالح: ٣٠ وما بعدها، وبيع المرابحة للآمر بالشراء: لحسام بن عفانة: ٢٧ وما بعدها، والمرابحة للآمر بالشراء: للدكتور: محمد الامين الضرير: ٥/ ٧٤٠.

ذهب فريق من العلماء والباحثين الى القول بجوازه، حتى مع كون الوعد ملزماً لطرفي العقد، إذ قال بهذا جملة منهم، مثل سامي حمود، يوسف القرضاوي، السالوس، محمد الأمين الضرير، وإبراهيم فاضل الدبو، والتسخيري، ومحمد عبده عمر، وعبد الستار أبو غدة، ومحمد بدوي، وعبد الحميد السائح، ومحمد عمر شابرا وغيرهم، وقد استدلوا بأدلة من أهمها :

١ . القاعدة الفقهية التي تقول: إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما ورد دليل صحيح صريح يمنعه يصرف ذلك الأصل [١]، وقد دل على ذلك ادلة كثيرة لا حصر لها هنا.

٢ . إن عموم النصوص من الكتاب السنة تدل على اباحة جميع أنواع البيع إلا ما استثنى ذلك العموم دليل خاص فأصل البيع كله مباح إذا كانت برضا الاطراف فيما تبايعا إلا ما جاء النهي عنه او ما كان في معنى ما نهي عنه فانه يداخل في المعنى المنهي عنه. نص على ذلك أئمتنا رحمهم الله تعالى [٢].

٣. إن فقه المعاملات مبني على فهم العلل وتحقيق المصالح العامة والخاصة والتوفيق بينهما، فالشرع الحنيف لم يلغ من البيوع والمعاملات إلا ما سبب او يتسبب على الظلم الذي وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها ذلك أو يؤدي إلى النزاع والعداوة بين الناس وهو أساس تحريم بعض المعاملات كالميسر والغرر ونحوهما، فالمنع في هذه الأمور معلل ومفهوم وإذا ما فهمت العلة فيها فإن الحكم يدور وجوداً وعدماً معها حيث دارت، وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف فقه العبادات اذ الأصل فيه التعبد وامتثال المكلف للأمر فيه، فالقول بجوازه فيه رفع الحرج على الناس وهذا هو الغرض المطلوب [٣].

٤ . قاسوا هذا العقد على عقد الاستصناع [٤] عند الحنفية المتفقون على جوازه، واعتباره بيعاً صحيحاً ولم يلتفتوا الى أنه بيع معدوم في وقت العقد فقد اجيز استحساناً ؛ لجريان تعامل الناس به، الا انهم اختلفوا في التكييف الفقهي له بين كونه مواعدة ام معاقدة على قولين ؟ .

٥ . قالوا لا يتعارض مع الشرع أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين فيه ؛ لأن الوفاء بالوعود واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم [٥].

(١) للاطلاع حول تطبيقات هذه القاعدة الفقهية ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي :٢/٨١٥ وما بعدها .
(٢) الأم: للامام الشافعي (٢٠٤هـ): ٣/٣ .
(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء: لحسام الدين بن عفانة: ٣٥
(٤) وهو عقد بيع عين في الذمة، واتشرط فيه العمل على الصانع، ينظر: المبسوط للامام السرخسي ت(٤٨٣هـ): ١٥/ ٨٤ .
(٥) ذكر هذا ابن حزم الظاهري، ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ): ٦/ ٢٧٨ .

❖ المطلب الثاني: (القائلون بالتحريم) :

بينما ذهب الفريق الاخر انه عقد باطل، وإن سبب البطلان هو الوعد الملزم للمتبايعين، وقال بهذا كل من محمد سليمان الأشقر، وبكر بن عبد الله أبو زيد، ورفيق المصري، وحسن عبد الله الأمين، وعبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم، محتجا هذا الفريق بأدلة كثيرة على بطلانه أذكر أهمها وباقتصار على مجملها [١]:

١. إنه من باب بيع ما لا يملك .

٢. إن من باب الحيلة على الإقراض بالربا

٣. إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق.

٤. إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه .

٥. انه يدخل في بيع الدين بالدين وقد ورد النهي عنه شرعاً [٢] .

٦. إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة [٣] .

٧. انه يعارض قول الجمهور بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً [٤].

➢ مناقشة الأدلة للفريقين والترجيح [٥]:

لقد ناقش العلماء والباحثين أدلة الفريقين في حكم هذا العقد بمناقشات كثيرة، ومن زوايا مختلفة، فما سياتي مختصراً شديداً لها للوصول إلى خلاصة القول في ذلك [٦]:

١. أن قول المجيزين بعموم النصوص في الباب، وأن هذا العقد يدخل ضمن (الإباحة الأصلية) هو قول قوي يحسب في كفتهم ؛ وذلك لأسباب أهمها:

---

(١) ينظر: والمرابحة للآمر بالشراء: للدكتور: محمد الامين الضرير: ٥/ ٧٤٠، وبيع المرابحة للآمر بالشراء: لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ٤١، وشبهات وردود على بيع المرابحة للامر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، لعبد المجيد عبد الله دية: ٩٣ وما بعدها .

(٢) ينظر :الموطأ للامام مالك ت(١٧٩هـ): ٥/ ١١٦١ رقم (٢٩٥١)، و سنن أبي داود: ٥/ ٤٤٧ .

(٣) الموطأ: ٤/ ٩٥٧، ابي داوود :٥/ ٣٢٨ وغيرهما .

(٤) ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام: لأبي عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي ت(١٤٢٣هـ): ٧/ ٤٠٩ .

(٥) للاطلاع على تفاصيل مناقشة ادلة الفريقين بصوة اوسع مراجعة، المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة: للدكتور ابراهيم فاضل الدبو: ٥/ ٧٨١، وبيع المرابحة للآمر بالشراء: لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ٤٦، وتحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للامر بالشراء: لأيمن علي عبد الرؤوف صالح: ٣٠ وما بعدها .

(٦) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء: لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ٤٦ وما بعدها، والمرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة: للدكتور ابراهيم فاضل الدبو: ٥/ ٧٧٩ وما بعدها .

أ. إن النصوص الشرعية التي جاءت بصيغة العموم خصوصا فيما يتعلق بالعقود المبرمة تنص على إباحتها في اصلها، وان عقد المرابحة هذا داخل في تلك العموميات بلا ادنى شك .

ب. ان رد المانعين على هذا الاصل بانه مخصص ببعض التخصيصات منها: انه داخل في بيع العينة [١]، وانه بيع ما لا يملك وغير ذلك قول مجانب الصواب وانه لا يمكن ان يكون تخصيصاً صحيحا لعموم الادلة القطعية لتحليل البيع ؛ وانه اجتهاد ظني أساسه سد الذرائع وغيره، علما ان المتقرر في علم الشريعة انه (لا اجتهاد في موطن النص) [٢] وقد قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [٣]، وقد ذكر علمائنا اقولا لاباحة المرابحة المعروفة عند المتقدمين إلا انه يمكن الاستدلال بها على مشروعية المرابحة للآمر بالشراء ؛ لأن الصورة الاولى أصل لهذه الصورة [٤]، الا ان التحري عن الحكم الشرعي والتدقيق في الوصول اليه واجب شرعي ايضا – كما قال المانعين – الا ان هذا الواجب لا يغير من قوة دليل اصل الاباحة في العقود الشرعية .

٢ . قول الفريق الثاني: أنه عقد يدخل في بيع العينة كما سبق بنا قولاً مجانب الحقيقة ايضاً ؛ لأن الاخير ورد النهي عنه بالنص الصريح، ومن المعلوم ان صورة العقد هذا (مرابحة الامر بالشراء) صورة تختلف عن صورة بيع العينة وبينهما بون شاسع لا يمكن قياسه عليها اطلاقا كما هو واضح.

٣. لقد اعتراض الفريق الثاني على المجيزين في كونه تيسيرا على الناس وقد ذكروا قولا مبسوطا في ذلك [٥]، الا انه كلام غير معتبر ؛ لأن التيسير على الخلق متوافق مع اتجاه الشرع، وبالأخص ما يكون في المعاملات التي تقرر عند اهل التحقيق من اهل العلم: أن الأصل فيها الأذن والسماح .

٣. قول المانعين أن هذا العقد هو من التحايل والتلاعب على الشرع بقصد اخذ الفائدة الربوية الناتجة من الاقتراض، وإن القصد منه تحصيل المال بالربا كلام بعيد عن الواقع والحقيقة، فالجهة المرابِحة تشتري شراء حقيقي بقصد ان يبيع لغيره، وليس المقصود من عموم البيع هو الانتفاء بالسلعة بذاتها فحسب بل بما قد يحصل من نفعة بيعها متاجرةً – كما هو الحال بطبيعة البيع، ولأن مهمة الجهات المرابحة أن تقدم الخدمة

(١) بيع العينة هو: أن يبيع رجل إلى غيره سلعة ما بثمن معلوم إلى اجل مسمى فيستلمه المشتري، ثم يبيعه للبائع الأول قبل قبض الثمن بثمن أقل مما اشتراه منه ليدفع له البائع الأول السعر الثاني الأقل، وهو تلاعب على الشرع، ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: ٥/ ٣٤٥٤.

(٢) ينظر :الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٣٨/١.

(٣) سورة الانعام الاية: ١١٩ .

(٤) ينظر: الام: ٣/٣ المحلى: ٧/ ٤٦٦، وفتح القدير على الهداية: لابن الهمام الحنفي ت(٨٦١ هـ) :٤٩٧/٥ .

(٥) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء: لحسام الدين: ٤٨ .

للمتعاملين معها مقابل تلك المرابحة، فأن المقصود هنا البيع والشراء الحقيقيين، لا الصوريين، فضلا عن طالب الشراء فانه يريد شراءها حقيقة بعينها لا مجازا فذلك يكون قولهم مردوداً فالفائدة غير الربح، والبيع غير القرض في العقود [١].

٤. إن قول الفريق الثاني أن المرابحة بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع هو ضعيف وفيه نظر ؛ لان الطرف المرابح لا يتعامل في هذا العقد بانه سيبيع السلعة بلا تملك او حيازة بل على العكس، فانه يملك ذلك المبيع تملكا شرعي الا انه محكوم بعقد اولي فيه الزام ووعد على عاتق الطرفين بإمضاء البيع والشراء في حال حيازة المرابح لها حقيقة، وقد تخلوا تلغي الجهات المرابحة شرط (الزام المستهلك بالشراء)، وهذا هو الأحواط وخروجا به من هذا الخلاف .

٥. ان قول الفريق الثاني بأن الإلزام بالوعود مستحب وليس واجباً، وعليه يكون هذا العقد محذوراً شرعاً ؛ كون الإلزام لا يجب بأي حال:

وهو رأي بعيد؛ كون هذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف عليها، وهو حكم اجتهادية تردد بين العلماء بين (مستحب وواجب)، وما كان اختيار المجيزين لالزام المستهلك القيام به الا هو اختيار قول من سبقهم فيها من العلماء، وهو قول معتبر وله أدلته ولا غبار في ذلك، وقد ترجم (باب من أمر بإنجاز الوعد) الإمام البخاري في الصحيح، ونقل أدلة واثارا وافرة فيه [٢] .

➢ بيان القول الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين والاعتراضات والشبهات التي اثيرت على هذا العقد من البيوع، والردود عليها [٣] يظهر رجحان قول المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية ان شاء الله تعالى، والله اعلم .

(١) ينظر: شبهات وردود على بيع المرابحة للامر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، لعبد المجيد عبد الله دية،: ١٠٣، ١٠٤ .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ): ٥/ ٢٩٠.

(٣) للاطلاع على الشبهات التي اثيرت على هذا العقد والرد عليها بالتفصيل مراجعة: شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، لعبد المجيد عبد الله دية: ٩٣ وما بعدها .

الخاتمة بالنتائج والتوصيات:

وعبر ما مر بنا من جمع ودراسة لمحاور الدراسة نستلخص النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث والبحوث الأخرى [1]:

١. ان العقد – على الراجح من أدلة وأقوال أهل العلم – كما تتعامل به الجهات المرابحة بيع مشروع صحيح، والقياس بينه وبين بيعتين في بيعة او بيع ما لا يملك ونحوهما قياس مع الفارق، ولا هو تحايلاً على الربا – كما تبين –، وان فيه توسيعا على الناس في محنة المعاملات الربوية.

٢. يفترض من الجهات غير الربوبية والتي تتعامل بالمرابحة ان تستخدم الأساليب الاستثمارية المتنوعة والجائزة شرعاً، كالاستصناع والشراكة والمضاربة والسلم وغيرها، وهذا يتيح لهم ان القدرة على التنازل عن جوانب علة الخلاف في هذا العقد (وهو الزام مقدم طلب الشراء بطلبه) ؛ لان المشاريع والنشاطات الاقتصادية كلما استطاعت الجهة المرابِحة فيها ان تغير طريقة بيع السلعة التي جلبتها لأجل المرابحة في حال اعتذار صاحب الطلب كلما ضاقت دائرة الخلاف فيه لمصلحة المجيزين، وهذا ما عمل به في بعض المصارف الإسلامية مشكورة على ذلك .

٣. يفترض من الجهات المرابحة وكادرها الوظيفي اتباع الخطوات المدروسة شرعا في التعامل مع هذا العقد والابتعاد عن الشبهات التي تتخلل تلك العقود للبراءة من الوقوع الخطأ والزلل، فالتاجر المسلم الذي يبتغي الربح المشروع ينبغي ان لا يرى مصلحته الا بعين مصلحة الآخرين، ولا بد من توعية القائمين على هذه الجهات موظفيهم حول أساليب الاستثمار الشرعية وتنمية معلوماتهم باستمرار، وان لا تستغنوا عن اهل العلم الشرعيين في إبرام عقودهم تلك لتجنب المحاذير الشرعية .

٤. إن تقدير قيمة الارباح في عقد المرابحة لا يمكن ان يكون فاحشاً – كما هو الان في اغلب المصارف التي تدعي الاسلامية في معاملاتها – بل لا بد من تقديرها بما يتلائم من طبيعة العقد ودرجة المخاطرة التي يتقاسمها طرفي العقد.

هذا فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ او نسيان او سهو فمني ومن الشيطان، والله ورسوله براء منه واستغفر الله عنه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا.

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء: لحسام الدين بن عفانة: ١٢٨ .

أهم المصادروالمراجع

القران الكريم.

١. الام: للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

٢. بدائع الصنائع : للكاساني (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط ٢، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣. بيع المرابحة للآمر بالشراء: لموسى محمد بن عفانة ، شركة بيت المال الفلسطيني العربي ط١، ١٩٩٦ م.

٤. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: للدكتور سامي حسن احمد حمود، (مطبعة الشرق ومكتبتها – عمان، ط٢سنة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)

٥. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ت(١٤٢٣هـ)، (مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ط٥، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

٦. رد المحتار: لابن عابدين ت(١٢٥٢هـ)، دار الفكر–، ط٢، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٧. سنن أبي داود: لأبي داود السِّجِسْتاني ت(٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية ط ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٨. شبهات وردود على بيع المرابحة للامر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، لعبد المجيد عبد الله دية، (مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد ٩، العدد ٢، سنة ٢٠٠٩ م).

٩. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

١٠. فتح الباري لا بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢ه) ،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

١١. وفتح القدير على الهداية: لالإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي ت(٨٦١ هـ)، (شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) ط١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م).

١٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط٤) .

١٣. فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، عبد الحميد محمود البعلي، (السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة) .

١٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، (دار الفكر – دمشق ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) .

١٥. القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ)

١٦. كشاف القناع: للأمام البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

١٧. لسان العرب: لابن منظور ت(٧١١هـ) دار صادر – بيرو ط ٣ سنة – ١٤١٤ هـ.

١٨. مجمع الأنهر: لإبراهيم بن محمد الحَلَبي ت(٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ط ١، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٩. المجموع شرح المهذب :لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر).

٢٠. المحلى: لابن حزم الأندلسي الظاهري ت(٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت .

٢١. مختار الصحاح للرازي ت(٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيد، الطبعة: ٥ ،سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة (دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٢٣. المرابحة للآمر بالشراء: للدكتور: محمد الامين الضرير(مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، صدرت مجموعة في ١٣ عددا لمجموعة من المؤلفين).

٢٤. المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة: للدكتور ابراهيم فاضل الدبو، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، صدرت مجموعة في ١٣ عددا لمجموعة من المؤلفين) .

٢٥. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت(٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث (مكتبة القاهرة ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)

٢٦. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) .

٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت(٩٥٤هـ) (دار الفكر ط: ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)

٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية . دار السلاسل – الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط ٢: سنة (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

٢٩. موطأ الامام مالك ت(١٧٩هـ) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ط ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٠. النتف في الفتاوى: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤).

٣١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)

The most important sources:

1. The Holy Quran.
2. Mother: by Imam Al -Shafi'i (204 AH)، Dar Al -Maarefa - Beirut، Year of Publishing: 1410 AH/1990AD
3. Bada'i Al -Sanayeh: for Al -Kasani (587 AH)، Dar Al -Kutub Al -Alami، Edition 2، 1406 AH - 1986 AD.
4. The sale of Murabaha to the purchase: to Musa Muhammad bin Afaneh، the Arab Palestinian Money Company، Edition: First، 1996 AD
5. Developing banking works in accordance with Islamic law: by Dr. Sami Hassan Ahmed Hammoud، (Al -Sharq Press and its library - Amman، second edition (1402 AH / 1982 AD(
6. The clarification of the rulings from the pamphlet of the tamarm: by Abu Abd al -Rahman Abdullah bin Abd al -Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim al -Bassam al -Tamimi (1423 AH)، (Book of Al -Asadi، Mecca Al -Mukarramah Edition: Fifth، 1423 AH - 2003 CE(

7. .Al -Muhtar response: Ibn Abdin T (1252 AH)، Dar Al -Fikr - Edition 2، 1412 AH - 1992 AD.

8. suspicions and responses to the sale of Murabaha to order the purchase as the Islamic banks are conducted، by Abdul Majeed Abdullah Diyya، (Zarqa Magazine for Research and Humanitarian Studies، Volume 9، Issue 2، 2009 AD.(

9. The mayor of Al -Hazem in the appendages on the abbreviation of Abu al -Qasim: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al -Jama'i al -Maqdisi، then the Damascene Al -Hanbali، famous for Ibn Qudamah al -Maqdisi (620 AH(Investigation: Noureddine Talib (Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Qatar Edition: First، 1428 AH - 2007 CE).

10. Opening the Almighty to the guidance: Imam Kamal al -Din، known as Ibn al -Hammam al -Hanafi (861 AH)، (Library and Press Company، Al -Babi Al -Halabi and his children in Egypt (and was filmed by Dar Al -Fikr، Lebanon) Edition: First، 1389 AH = 1970 AD).

11. Islamic jurisprudence and its evidence: a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al -Zahili، (Dar Al -Fikr - Syria - Damascus، Edition: Fourth)

12. Jurisprudence of Murabaha in the contemporary economic application، by Dr. Abdel Hamid Mahmoud Al -Baali، (International Peace for Printing، Publishing and Distribution - Cairo).

13. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought: Dr. Muhammad Mustafa Al -Zuhaili، (Dar Al -Fikr - Damascus Edition: First، 1427 AH - 2006 AD).

14. Jurisprudence Laws: by Abu al -Qasim، Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah، Ibn Jazi al -Kalbi al -Gharnati (741 AH)

15. Scouts of the mask: Imam al -Bahouti al -Hanbali (1051 AH)، Dar Al -Kutub Al -Alami

16. . Lisan Al -Arab: Ibn Manzur T (711 AH) Dar Sader - Beirut Edition 3 years - 1414 AH.

17. 20.Al-Mahli:byIbnHazmAl-AndalusiAl-Dhaheri(456AH)،DarAl-Fikr-Beirut.

18. Mukhtar Al -Sahah for Al -Razi (666 AH)، The Modern Library - Al -Dar Al -Model، Beirut - Hunting، Edition: 5، 1420 AH / 1999 AD.

19. Mukhtar al -Qaddouri in the Hanafi jurisprudence: by Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al -Hussein Al -Qaddouri (428 AH)، investigation: Kamel Muhammad Muhammad Awaida (Dar Al -Kutub Al -Alami، first edition، 1418 AH - 1997 AD).

20. Al -Murabaha for the purchase of the purchase: Dr. Muhammad Al -Amin Al -Darir (Magazine of the Islamic Fiqh Complex of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah، a group was published in 13 number of authors of authors).

21. Al -Murabaha for the purchase of a comparative study: Dr. Ibrahim Fadel Al -Debo، (Magazine of the Islamic Fiqh Complex of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah، a group was published in 13 number of authors of authors).

22. Al -Mughni: For Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (620 AH)، investigation: Taha Al -Zaini - and Mahmoud Abdel -Wahab Fayed - and Abdul Qadir Atta - and Mahmoud Ghanem Ghaith (Cairo Library Edition: First، (1388 AH = 1968 AD))

23. The introductions paved: Abu Al -Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al -Qurtubi (520 AH)، investigation: Dr. Muhammad Hajji، (Dar Al -Gharb al -Islami، Beirut - Lebanon Edition: First، 1408 AH - 1988 AD).

24. The talents of Galilee in an explanation of Mukhtar Khalil: to Shams al -Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al -Rahman al -Trabelsi al -Maghribi، known as the Ra'ini Al -Maliki Dhu al -Maliki (954 AH) (Dar Al -Fikr Edition: Third، 1412 AH - 1992 AD)

25. Kuwaiti jurisprudence encyclopedia. Dar Al -Salalia - Kuwait، Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait، Edition 2: Year (1404-1427 AH)،

26. Imam Malik (179 AH) Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - Emirates 1، 1425 AH - 2004 AD.

27. The end of the demand in the knowledge of the doctrine، by Abd al -Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al -Juwayni، Abu al -Ma'ali، Rukn al -Din، known as the Imam of the Two Holy Mosques (478 AH)، investigation: a. Dr./ Abdel-Azim Mahmoud Al-Deeb (Dar Al-Manaj Edition: First، 1428 AH-2007 AD).